

## المحور الثاني: قضايا الإصلاح المالي في التعديلات الدستورية

أعلن السيد رئيس الجمهورية في كلمته التي ألقاها أمام الاجتماع المشترك لمجلسي الشعب والشورى بتاريخ ١٩/١١/٢٠٠٦ بمناسبة بدء الدورة البرلمانية الجديدة، أن "تلك الدورة ستشهد تعديلات دستورية هي الأكبر من نوعها تستهدف مزيداً من تطوير البنية الدستورية والتشريعية الحاكمة لحياتنا السياسية وتعيد تنظيم العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، بما يحقق مزيداً من التوازن بينهما، ويعزز دور البرلمان في الرقابة والمساءلة".

وفي ٢٦ من ديسمبر ٢٠٠٦ وجه السيد رئيس الجمهورية رسالته التاريخية إلى مجلسي الشعب والشورى بطلب تعديل ٣٤ مادة من مواد الدستور، ووضع سيادته أمام نواب الشعب الأسباب التي دعت إلى طلب تعديل هذه المواد وكذلك بعض المبادئ الأساسية التي رآها كفيلة بتحقيق غايات ومقاصد هذا التعديل. ومن ضمن المواد التي طلب سيادته تعديلها المادتين ١١٥ و ١١٨ فقرة أولى المتعلقة بالموازنة العامة والحساب الختامي للدولة، والتي أفرد لهما البند تاسعاً من الرسالة والذي نص على " تحظر المادة ١١٥ علي مجلس الشعب أن يعدل في مشروع الموازنة العامة إلا بموافقة الحكومة. وأخذاً بالمنهج الذي توجهت إليه نحو تعزيز دور البرلمان بالنسبة للموازنة العامة للدولة وتوفير السلطات التي تسمح له بدور فاعل عند مناقشتها وإقرارها، فقد رأيت المطالبة بإدخال تعديل على تلك المادة يسمح لمجلس الشعب بأن يعدل في مشروع الموازنة العامة، على أن يتضمن تعديل المادة الضمانات والتدابير التي تكفل الحفاظ على الإطار العام للتوازن بين تقديرات الإيرادات والنفقات.

ورغبة في إتاحة مساحة أوسع من الوقت لمجلس الشعب لمناقشة الميزانية، فإن تعديل المادة ١١٥ يتطلب أيضاً زيادة المدة التي تتاح للمجلس لكي ينتهي من نظر الموازنة قبل بداية السنة المالية، والتي حددتها هذه المادة حالياً بشهرين. وبذات المعنى والاتجاه أطلب تعديل الفقرة الأولى من المادة ١١٨، لتقليل المدة بين نهاية السنة المالية وبين عرض الحساب الختامي لميزانية الدولة على مجلس الشعب لمناقشته والتصويت عليه، حيث إن هذه المادة تسمح حالياً بتقديمه خلال سنة من تاريخ انتهاء السنة المالية وهي مدة طويلة تؤخر رقابة البرلمان على كيفية تنفيذ الحكومة للميزانية.<sup>66</sup>

ونعرض فيما يلي للمداولات والمناقشات التي جرت بشأن هاتين المادتين في مجلسي الشعب والشورى بالنظر لأهمية ذلك البالغة في تفسير النصوص الدستورية وبيان لمقصد المشرع من ورائها، حيث تعد الأعمال التحضيرية المسجلة في مضابط الجلسات مرجحاً وهداياً ومرشداً للمجلس والمختصين عند أعمال هذه التعديلات أثناء نظر المجلس لمشروع الموازنة العامة والحساب الختامي للدولة.

أولاً: فلسفة ومضمون التعديلات الواردة على المادتين ١١٥، ١١٨ فقرة أولى

أخذاً بمنهج تعزيز الدور المالي للبرلمان في مناقشة وإقرار الموازنة العامة للدولة والحسابات الختامية، كان التوجه لتعديل المادة ١١٥ المنظمة لهذا الاختصاص في الدستور بما يسمح لمجلس الشعب بأن يعدل في مشروع الموازنة العامة للدولة. وقد تضمن طلب تعديل تلك المادة ضرورة توافر الضمانات والتدابير التي تكفل الحفاظ على الإطار العام

<sup>66</sup> نص البند تاسعاً من رسالة السيد رئيس الجمهورية لمجلسي الشعب والشورى والخاصة بطلب تعديل ٣٤ مادة من الدستور.

للتوازن بين تقديرات الإيرادات والنفقات، فالمادة ١١٥ فى تعديلها الجديد تحيد عن الحظر الوارد على مجلس الشعب فى أن يعدل فى مشروع الموازنة العامة إلا بموافقة الحكومة. وتدعيما لهذه المكنة الجديدة، ورغبة فى إتاحة مساحة أوسع من الوقت لمجلس الشعب فى مناقشة الميزانية، فإن تعديل المادة المذكورة تطلب زيادة المدة التى تتاح للمجلس لى ينتهى من نظر الموازنة قبل بداية السنة المالية، والتى حددتها هذه المادة فى النص السابق بشهرين قبل انتهاء السنة المالية.

وبذات المعنى والاتجاه كان طلب تعديل الفقرة الأولى من المادة ١١٨، لتقليل المدة بين نهاية السنة المالية وبين عرض الحساب الختامى لميزانية الدولة على مجلس الشعب لمناقشته والتصويت عليه، حيث كان النص السابق لهذه المادة يسمح بتقديمه خلال سنة من تاريخ انتهاء السنة المالية وهى مدة طويلة تؤخر رقابة البرلمان على كيفية تنفيذ الحكومة للميزانية.

ثانياً: مناقشة التعديلات فى مجلس الشورى

انتهى رأى مجلس الشورى فى تقريره التى أعدته لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ووافق عليه المجلس إلى ما يتفق تماما مع النصوص التى صاغها مجلس الشعب ومنها نص المادتين المذكورتين. ونوه التقرير بما طالب به فى التقرير الصادر عن مجلس الشورى عن الإصلاح السياسى فى عام ٢٠٠٦ من ضرورة تقرير حق مجلس الشعب فى إجراء التعديل فى الموازنة العامة دون تعليق ذلك على موافقة الحكومة، كذلك ما ارتآه فى تقريره بالموافقة من حيث المبدأ على أنه من الملائم النص على الإجراءات التى تتبع فى حالة عدم اعتماد الموازنة الجديدة قبل بدء السنة المالية، وهو ما تداركه النص الجديد، هذا بالإضافة إلى ما انتهى إليه رأى اللجنة فى التقرير المشار إليه إلى زيادة المدة التى يتعين عرض مشروع الموازنة فيها على مجلس الشعب بجعلها ثلاثة أشهر بدلا من شهرين. ورأت اللجنة فى تقريرها أن النص المقترح فى هذا الشأن يتفق مع ما ورد بطلب التعديل ويطباق ما طلبه تقرير اللجنة المتقدم ذكره. 67

مناقشات المجلس

حظى تعديل المادتين ١١٥ ، ١١٨ فقرة أولى من الدستور بمناقشات مستفيضة، فمن ناحية أشاد العديد من الأعضاء بأهمية هذا التعديل فى تعزيز دور البرلمان فى الرقابة البرلمانية على الموازنة من ناحية، ومتابعة أداء الحكومة بما يخدم احتياجات الشعب من ناحية أخرى. كما ثمن الأعضاء على ما يتيح النص الجديد من جدية والتزام عند مناقشة الموازنة فى مجلس الشعب خاصة أنه أعطى لذلك فسحة أكبر من الوقت. وفى بداية المناقشات أكد السيد مقرر الموضوع أن ما ورد بالمادتين من تقصير فترة عرض مشروع الموازنة العامة، وكذلك تقرير حق مجلس الشعب فى أن يعدل فى النفقات ويعدل من باب إلى باب بغير موافقة الحكومة على خلاف النص القائم قد ورد كطلب من طلبات مجلس الشورى فى تقريره عن الإصلاح السياسى.

67 مجلس الشورى، دور الاعتقاد العادى السابع والعشرين، مضبطة الجلسة الخامسة والخمسين.

وفى المداولات والمناقشات الخاصة بالمادتين ١١٥، ١١٨ فقرة أولى من الدستور، دار حوار موسع حول مقترحات تعديل المادتين على النحو التالي:

• المادة ١١٥:

شملت مقترحات التعديل التي وردت على هذه المادة مطالبة عدد من الأعضاء بضرورة تعديل المادة (١١٥) بحيث يتم عرض مشروع الموازنة العامة على مجلس الشورى كما هو الحال فى مجلس الشعب، تأسيسا على أن تعديل هذه المادة مقيد بطلب التعديل والذى مقتضاه تعزيز دور البرلمان بمجلسيه وتوفير السلطات التى تسمح له بدور فاعل، والرئيس فى طلب التعديل استخدم لفظ البرلمان بجناحيه وليس بجناح واحد، وبالتالي يتعين عرض مشروع الموازنة العامة على مجلس الشورى، وأيضا تأسيسا على أن هذا النص من المشروعات المكملة للدستور وفقا للمادة (١٩٤) التى تأتى بعد ذلك، وبالتالي فإنه يتعين عرض مشروع الموازنة على مجلس الشورى قبل مجلس الشعب.

كما رأت بعض الآراء عدم كفاية هذا التعديل لعدم جود فرق كبير بين النص القديم والنص الجديد فيما يتعلق بموافقة مجلس الشعب على مشروع الموازنة، فطبقا للنص القائم لا يجوز له تعديل بنود الموازنة إلا بموافقة الحكومة، ووفقا للنص المقترح إذا عدل مجلس الشعب فى بنود الموازنة وترتب عليه تعديل فى النفقات فلا بد أن يتفق المجلس مع الحكومة لتدبير هذه النفقات، لذا تم اقتراح تعديل النص بحيث يكون للمجلس بأغلبية خاصة أن يقرر زيادة النفقات وعلى الحكومة فى حال هذه الموافقة ذات الأغلبية الخاصة تدبير هذه النفقات بعد الاستماع إلى رأى رئيس الوزراء فإذا لم يقتنع المجلس وأصررت الحكومة على رأيها، يكون التصديق على مشروع الموازنة الذى ارتآه المجلس بأغلبية ثلثى المجلس، أو أغلبية أكثر من الأغلبية الخاصة.

ومن جانبه، أكد السيد مقرر الموضوع على عدة نقاط بخصوص هذه المادة، وهى:

- التزام المجلس عند نظر هذه التعديلات بما ورد فى مسبباتها ومبرراتها الواردة فى كتاب السيد رئيس الجمهورية، حيث نص على إدخال تعديل على المادة (١١٥) بما يسمح لمجلس الشعب بالقيام بدور فاعل عند مناقشة الموازنة العامة للدولة، ومن ثم فإن الهدف والقصد من إجراء التعديل ينصرف إلى توسعة الصلاحيات التى يقررها الدستور لمجلس الشعب. وأشار إلى أن الصلاحية المقررة فى الدستور لمناقشة مشروع الموازنة هى لمجلس الشعب، والمطلوب هو توسعة صلاحيات مجلس الشعب فى هذا الخصوص.

- أن القول بأن النص الجديد لم يدخل شيئا على هذه التوسعة فيما يتعلق بمجلس الشعب غير صحيح، لأنه تم رفع موافقة الحكومة على النقل من باب إلى باب وأصبحت ذلك بيد المجلس.

- أن التعديل المبتغى من جانب المجلس فى تعديل بعض النفقات أساسه أنه إذا اتجه مجلس الشعب إلى التعديل فى النفقات فى مشروع الميزانية مثلا أو إذا اقتضى الأمر إضافة شئ من النفقات فى الموازنة المطروحة، فعلى المجلس وفى ذات الدورة أن يوضح للحكومة السبيل لكى تستوعب ما يطلبه وإلا فإن الأمر مرده فى النهاية إلى المجلس، لذلك جاء النص فى المادة ١١٥ يتفق تماما مع توجهات السيد رئيس الجمهورية مع التوسعة فى صلاحيات مجلس الشعب، ولذلك فإننا نتفق على بقاءه على النحو الذى ورد من مجلس الشعب.

• المادة ١١٨ فقرة أولى:

تضمنت هذه المادة تقصير المدة التي يستوجب فيها عرض الحساب الختامي على مجلس الشعب بعد انتهاء السنة المالية، وذلك بالنص على عرضها بعد انتهاء السنة المالية بستة أشهر، وقد أكد أعضاء المجلس في مداخلاتهم أن هذا التقصير محمود، وأن ما يخشى منه أنه سيعطى فترة محدودة لجهاز الرقابة، وهو الجهاز المركزي للمحاسبات، بأن يدقق الحسابات الختامية بالقدر المطلوب من الدقة والتفصيل، ولكن اختصار المدة سيسرع من عملية استجلاء الأمور والمحاسبة، وهذا سيلقى بالقطع عيباً على الجهاز المركزي للمحاسبات، بأن تتم عملية المراجعة في مدة أقل، فإذا كان هذا ممكناً، فإن التوقيت الجديد سوف يخدم بالقطع الغرض الخاص بالإسراع بعملية الرقابة وكشف الأمور في المواعيد المناسبة.

وقد عقب السيد رئيس مجلس الشورى، مؤكداً أن تقصير المدة مهم للغاية لأن الجهاز المركزي للمحاسبات يوضع أمام مسؤوليته في أن يتم مراجعته ورقابته الفورية حتى يمكن أن ينهى ذلك في أقصر مدة ممكنة، لأن الحساب الختامي يدخل في تجميع تفاصيل الوزارات والهيئات العامة والهيئات الاقتصادية والموقف بالنسبة للمشروعات، وهي عملية ليست بالسهلة، وهو تحد يوضع الجهاز المركزي للمحاسبات أمام مسؤوليته، لأنه لا يمكن الآن أن يناقش الحساب الختامي بعد مرور فترة طويلة للغاية تكون الوزارة قد تركت موقعها.

وفي نهاية المناقشات وافق المجلس على المادتين كما أعدتهما اللجنة دون إدخال أية تعديلات.

ثالثاً: مناقشة التعديلات في مجلس الشعب

في تقريرها الذي عرضته على المجلس حول التعديلات الدستورية، رأت لجنة الشئون الدستورية والتشريعية أن طلب التعديل في المادتين ١١٥، ١١٨ فقرة أولى من الدستور من شأنه تدعيم اختصاصات مجلس الشعب في مجال الرقابة على نشاط السلطة التنفيذية، وذلك اتفاقاً مع ما يجمع عليه الفقه الدستوري وتأخذ به الديمقراطيات الراسخة في تقرير إشراف البرلمان على الميزانية إشرافاً دقيقاً يمكنه من بسط رقابته على نشاط وأعمال السلطة التنفيذية، إذ من الثابت أن الوظيفة المالية للبرلمان تسبق تاريخياً وظيفته التشريعية. وأكدت اللجنة أن التعديل المطروح يسمح للمجلس بالتعديل في مشروع الموازنة العامة، إذ أن المادة ١١٥ في الدستور القائم تقرر أنه لا يجوز له ذلك إلا بموافقة الحكومة، كما يتضمن الطلب أيضاً تعديل المادة لتقليل المدة بين نهاية السنة المالية وعرض مشروع قانون الموازنة العامة على المجلس قبل ثلاثة أشهر على الأقل من بدء السنة المالية، وكذا تعديل المادة ١١٨ فقرة أولى لتقليل مدة عرض الحساب الختامي على المجلس لمدة لا تزيد عن ستة أشهر. ٦٨

مناقشات المجلس

وافق مجلس الشعب على تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية عن طلب رئيس الجمهورية تعديل ٣٤ مادة من الدستور، من بينها المادة (١١٥) المتعلقة بعرض مشروع الموازنة العامة للدولة على مجلس الشعب قبل ثلاثة أشهر على الأقل من بدء السنة المالية

<sup>68</sup> مجلس الشعب، دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي التاسع، مضبطة الجلسة الستين.

الجديدة، مع إعطاء مجلس الشعب الحق في أن يعدل النفقات الواردة في مشروع الموازنة العامة، عدا التي ترد تنفيذًا للالتزام محدد على الدولة، وكذا المادة (١١٨) فقرة أولى المتعلقة بميعاد عرض الحساب الختامي على مجلس الشعب في مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية.

وأثناء المداولات والمناقشات التي جرت بشأن المادتين، دار نقاش موسع حول مقترحات التعديل على النحو التالي:

• تركزت الملاحظات التي وردت في مداخلات أعضاء المجلس خلال مناقشة هذه المادة في مجموعتين أساسيتين، أولهما أن شمول هذه المادة في التعديلات التي طرحها السيد رئيس الجمهورية استهدف إحداث توازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية والتي تعطى دفعة قوية للبرلمان وتعزيز لسلطاته، وثانيهما أن تلك المادة تعطى البرلمان فرصة كبيرة في ممارسة الرقابة على السلطة التنفيذية، كما تمكن المجلس من إحداث تعديلات في مشروع الموازنة المقدم من الحكومة، وهذا الأمر يعطى للنواب حق طرح ما يستهدفونه من مشروعات وخدمات تمس صالح المواطنين في دوائهم. وكذا فإن مد مدة عرض الموازنة على المجلس يعطى المجلس الفترة الكافية للمناقشة المستفيضة لبنود الموازنة وتحديد أولوياتها، دون الإخلال بالتوازن بين النفقات والإيرادات. وهو ما يصب في النهاية إلى تدعيم النظام البرلماني في الدولة، وهو أقرب لما هو موجود في دساتير العالم التي تأخذ بالنظام البرلماني.

كما أشاد نواب المجلس بالتعديل الوارد على المادة ١١٨ فقرة أولى والذي أوجب عرض الحساب الختامي على مجلس في فترة تالية مباشرة لانتهاء السنة المالية لا تتعدى الستة أشهر من انتهاء السنة المالية وفقا للتعديل المطروح، على اعتبار أنه يقوى من قدرة النواب على مناقشة الحساب الختامي من خلال الرقابة اللاحقة على الإنفاق، وأشار النواب إلى أن الحساب الختامي، بوصفه كشف حساب تقدمه الحكومة للبرلمان، فإن قدرة البرلمان على مناقشته كانت تتأثر بشدة من تأخر عرضه، وهو ما يتلافاه هذا التعديل.

• وعلى الجانب الآخر تقدم عدد من الأعضاء بطلب تفسير وتوضيح لعدد من الأمور من بينها:

- انتقاد ما تتضمنه المادة من النص على أنه "إذا ترتب على التعديل زيادة في النفقات وجب أن يتفق المجلس مع الحكومة على تدبير مصادر للإيرادات بما يحقق إعادة التوازن بينها وبين النفقات"، إذ أن هذا النص بهذه الصياغة لا يحقق الهدف المنشود من إعطاء سلطة للبرلمان في التعديل، وحتى إذا تم هذا التعديل فسوف يكون المجلس مطالبًا بالاتفاق مع الحكومة بتدبير مصادر للإيرادات بما يحقق توازن الموازنة، وهذا لن يتأتى إلا باقتراح زيادة في الضرائب وزيادة في الرسوم، وهذا مما يمنح الحكومة الفرصة لتقرير موارد جديدة من فرض ضرائب وغيرها على المواطنين وبموافقة المجلس، والمطالبة بحذف عبارة "يتفق المجلس مع الحكومة"، إذ أن هناك لجنة مالية في المجلس وهي لجنة الخطة والموازنة، لذا يجب حذفها ضبطًا للعملية الدستورية ولإرغام الحكومة على إجراء مناقشة جادة للموازنة مع أغلبيتها قبل عرضها على المجلس.

- المطالبة بإضافة نص يلزم الحكومة بأن تقوم بذكر جميع مصادر الدخل بشفافية كاملة أمام المجلس، وخاصة قناة السويس، والإعانات، والمنح الأجنبية، حتى يكون أمام المجلس كل البيانات بدقة وشفافية عند نظر مشروع الموازنة وعند شروعه في تعديلها.
- التأكيد على أن الاتفاق مع الحكومة في كيفية تدبير النفقات لا يحجب عن المجلس سلطته في التعديل، فالاتفاق يكون في تدبير نفقات وليس في تعديل المجلس في مشروع الموازنة.

رابعاً: تعقيب السيد وزير المالية بصفته عضواً بالمجلس

في كلمته التي ألقاها الأستاذ الدكتور يوسف بطرس غالى (بصفته عضواً بالمجلس) بمناسبة التعديلات الدستورية،<sup>69</sup> أوضح سيادته أن تعديل المادة ١١٥ تضع مسئولية جسيمة أمام المجلس النيابي ألا وهي سلطة تقدير الإنفاق، إذ أن أى تعديل فى الإنفاق لابد له من مورد حقيقى لتغطيته، فالحكومة تتمتع بسلطة مالية سيادية ألا وهي خلق النقود، ولكن هذه السلطة مقيدة بقواعد وأسس اقتصادية معروفة وصارمة، ومن هذه القواعد الحفاظ على مستوى العجز الذى تتحمله الحكومة عند استخدام هذه السلطة كى لا تنهار المنظومة برمتها، لذا فإنه وفقاً لهذا التعديل فإن السلطة التى تعطى للبرلمان فى تعديل النفقات يكون أمامها ضابط اقتراح تدبير موارد حقيقية لهذه النفقات، وبشرط ألا تتعارض تلك التعديلات مع النفقات التى ترد تنفيذاً للالتزام محدد على الدولة، كالفائدة على الدين والناتج عن تعاقد بين الدائن والمدين، وسداد القروض وغيرها.

كما أشار سيادته إلى أن التعديل المطروح، فضلاً عما يقدمه من سلطة تعديل لنفقات ينجم عنها زيادة فى إجمالى هذه النفقات ويلزمه باقتراح تدبير موارد حقيقية لتغطيتها حفاظاً على التوازن بين الإيرادات والنفقات وحتى لا تكون بالعجز حفاظاً على مستوى العجز وعدم المساس به طبقاً للقواعد التى التزمت بها الحكومة عند إعداد الموازنة، فإنه كذلك يعطى للمجلس سلطة تغيير وتعديل أرقام الاعتمادات المدرجة للبنود المختلفة للموازنة العامة وإعادة توزيع هذه النفقات بين البنود المختلفة لها، كأن يرى المجلس زيادة الاعتمادات المدرجة لقطاع التعليم من بند قطاع الصحة والعكس، وأوضح سيادته أن مثل هذا الإجراء له سابقة فى المجلس الموقر إذ قدم اقتراحاً لزيادة الاعتمادات المدرجة للتأمين الصحى للتوسع فى خدماته وتضمن الاقتراح الموارد التى يمكن تمويل هذا الاقتراح بها والذى تمثلت فى فرض رسم على كل علبة سجائر مباعاً لتمويل الإنفاق المقترح.

وفى نهاية كلمته أشار إلى أن هذا التعديل يعطى مرونة أكبر للمجلس فى تعديل وإقرار مشروع الموازنة العامة للدولة، ويحمله بدءاً مسئولية حقيقية فى المشاركة فى إدارة مالية البلاد.

■ تعليق رئيس المجلس

<sup>69</sup> لا يجوز للحكومة التعقيب على مناقشات تعديل الدستور، ولذا فقد طلب من السيد الدكتور يوسف بطرس غالى التعقيب بصفته عضواً بالمجلس وليس وزيراً للمالية.

أشار الأستاذ الدكتور رئيس المجلس إلى أنه وفقاً للشرح الذي أوضحه السيد العضو يوسف بطرس غالي، فإنه إذا ترتب على تعديل المجلس زيادة في إجمالي النفقات الكلية للموازنة وجب عليه اقتراح موارد حقيقية تغطي هذا التعديل، فمن حق المجلس أن يعيد توزيع النفقات على أبواب وبنود الموازنة من خلال زيادة الاعتمادات المخصصة لبند من مخصصات بند آخر، وطلب من السيد مقرر الموضوع (المستشار محمد الدكروري) أن تحكم الصياغة لزيادة توضيح ذلك، وهو ما دعا المقرر لإضافة كلمة "إجمالي" إلى نص المادة ليكون النص "....وإذا ترتب على التعديل زيادة في إجمالي النفقات وجب أن يتفق المجلس مع الحكومة...."

خامساً: النص النهائي للمادتين ١١٥ ، ١١٨ مكرر كما أقرها المجلسين

أقر البرلمان بمجلسيه الشعب والشورى المادتين بالصيغة التالية:

نص المادة قبل التعديل	النص الجديد للمادة
(مادة ١١٥) يجب عرض مشروع الموازنة العامة على مجلس الشعب قبل شهرين على الأقل من بدء السنة المالية، ولا تعبر نافذة إلا بموافقة عليها. ويتم التصويت على مشروع الموازنة بابا بابا وتصدر بقانون، ولا يجوز لمجلس الشعب أن يعدل مشروع الموازنة إلا بموافقة الحكومة، وإذا لم يتم اعتماد الموازنة الجديدة قبل السنة المالية عمل بالموازنة القديمة إلى حين اعتمادها.	(مادة ١١٥) يجب عرض مشروع الموازنة العامة على مجلس الشعب قبل ثلاثة أشهر على الأقل من بدء السنة المالية، ولا تعبر نافذة إلا بموافقة عليها. ويتم التصويت على مشروع الموازنة بابا بابا. ويجوز لمجلس الشعب أن يعدل النفقات الواردة في مشروع الموازنة العامة، عدا التي ترد تنفيذاً لالتزام محدد على الدولة. وإذا ترتب على التعديل زيادة في إجمالي النفقات وجب أن يتفق المجلس مع الحكومة على تدبير مصادر للإيرادات بما يحقق إعادة التوازن بينها وبين النفقات. وتصدر الموازنة بقانون يجوز أن يتضمن تعديلاً في أي قانون قائم بالقدر اللازم لتحقيق هذا التوازن. وإذا لم يتم اعتماد الموازنة الجديدة قبل بدء السنة المالية عمل بالموازنة القديمة إلى حين اعتمادها.
ويحدد القانون طريقة إعداد الموازنة، كما يحدد السنة المالية.	ويحدد القانون طريقة إعداد الموازنة، كما يحدد السنة المالية.

<p>(مادة ١١٨) فقرة أولى</p> <p>يجب عرض الحساب الختامي لميزانية الدولة على مجلس الشعب في مدة لا تزيد على <u>ستة أشهر</u> من تاريخ انتهاء السنة المالية. ويتم التصويت عليها بابا بابا. ويصدر بقانون.</p>	<p>(مادة ١١٨) فقرة أولى</p> <p>يجب عرض الحساب الختامي لميزانية الدولة على مجلس الشعب في مدة لا تزيد على <u>سنة واحدة</u> من تاريخ انتهاء السنة المالية. ويتم التصويت عليها بابا بابا. ويصدر بقانون.</p>
--	---